

حكم نقع اللحم في الخمر قبل تسويته/السبت) 21-61-

3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال صاحبه بيقول اكل الرز واللحم المنقوع بالوين في بعض مطاعم السوشي من قاع الرز بالويل. هل يتبخر ولا يبقى منه شيء يا سائلي الكريم. سؤالك في بعد فقهي وبعد عملي - [00:00:00](#)

انا لست شف في مطاعم ولا علم لي هل بيتبخر؟ ما يتبخرش بيبقى ما يبقاش دي مسائل بتتعلق بالخبرة الميدانية اسأل عنها خبراء المطاعم. لكن انت اسألني انا عن نقع الطعام في الويل - [00:00:23](#)

او اكل الطعام الذي نقع في الوين من قبل ولا تدري هل زال منه هذا ام لا لما اجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار جميل في هذا الموضوع يقول استخدام الكحول في طهي الاطعمة لا يجوز قل او كثر - [00:00:42](#)

از لا تدعو الى ذلك ضرورة ولا حاجة يتضرر بتركها. وفيما احله الله ورسوله كفاية غنية وما يراد من النكهة يمكن توفيره وفضل منه من خلال بدائل مشروعة طب ايه الاطعمة التي استخدم شيء من الكحول في طهيها - [00:00:59](#)

بقية قرار المجمع يقول يختلف حكم تناول الاطعمة التي استخدم شيء من الكحول في طهيها باختلاف الاحوال ان كانت اثاره لا تزال باقية اسكارا لمتناولها او تأثيرا على الطعام لونا او طعما او ريحا فانها تكون ممنوعة - [00:01:23](#)

وان كان قد تبخرت بالكلية فلم يبق لها اثر على لون او طعم او ريح او اسكارا فالطعام على اصله من الحل وان كان تحقيق الخول بتبخرها وزوال اثرها بالكلية عسيرا في الواقع - [00:01:46](#)

صعب ان انت تقول كده فضلا عما يتضمنه تناولها من الاقرار على اثم استخدامها فيصبح من المشتبهات على ادنى تقدير التي ينصح باجتنابها احتياطا للدين واستبراء للذمة لا يجوز تقصد خلط الاغذية والادوية بشيء من المشتريات. سواء اكان هذا لاطفاء - [00:02:05](#)

بنكهة او مذاق او لغير ذلك من الاغراض. ولا حرج في تداول واستخدام ما اشتمل على نسبة قليلة منها بيعا وشراء وانتفاعا اذا استهلكت. فلم يظهر اثرها في لون الدواء او الغذاء ولا - [00:02:35](#)

طعمه ولا ريحه ولا اشكال لمتناوله لاستهلاكها وانتفاء اثارها فتكون حناد في محل العفو مع التأكيد على انه لا يجوز للمسلم ان يصنع شيئا من ذلك ولا ان يضعه في طعام المسلمين ولا ان يساعد عليه - [00:02:55](#)

وجه من الوجوه السؤال الحقيقة لي عتب على صاحبه يعني اذكره فقط كان وجه اليه رسالة عاتبة - [00:03:15](#)